مقدمة:

إن احترام القانون وفرض سلطانه وهيبته على أعضاء الجماعة، يقتضي بالضرورة ظهور سلطة – مهما كان شكلها – تتولى مهمة الإشراف على وضع القواعد وتسهر على مدى احترامها، وتتولى كذلك معاقبة المخالفين لها، ومن هنا ظهرت فكرة الدولة التي تقوم على ثلاث أركان أو عناصر هي: 1- وجود مجموعة من البشر، 2- استقرار هذه المجموعة فوق إقليم محدد، 3- خضوع هذه المجموعة لسلطة معينة.

ويمكن القول بأن القانون بصفة عامة عبارة عن "... مجموعة من القواعد القانونية العامة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي تكفل الدولة احترامها بالقوة عند الاقتضاء عن طريق توقيع جزاء على من يخالفها..."

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن القواعد القانونية وإن كانت تتسم بخصائص مشتركة (عامة، ومجردة، وملزمة) إلا أنها ليست على نوع واحد، وإنما تتعدد وتتنوع تبعا لتعدد وتنوع العلاقات التي تنظمها في المجتمع، فما ينظم علاقة الأفراد في بينهم، يختلف عن ذلك الذي ينظم علاقتهم مع الدولة، أو ما ينظم علاقة هذه الأخيرة بباقي الدول في المجتمع الدولي، ومن هنا درجت غالبية الدراسات الفقهية التقليدية إلى تقسيم القانون الوضعي إلى قانون خاص وقانون عام ينظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها، وعلى شاكلة القانون الخاص الذي يتفرع إلى العديد من القوانين، فإن القانون العام هو الآخر يضم مجموعة من القوانين أهمها: القانون الدستوري، القانون المالي، القانون الدولي العام، قانون العقوبات، القانون الإداري إلى غير ذلك من القوانين التي تظهر الدولة فيها كطرف في العلاقة باعتبارها صاحبة السلطة العامة.

وإذا كان هذا هو المفهوم العلمي لمصطلح القانون العام، إلا أن التقاليد الأكاديمية لا تأخذ به، بل وقفت باصطلاح القانون العام عند مفهوم ضيق من هذا المفهوم العلمي الأكاديمي، فتستعمل أحيانا هذا المصطلح بحيث لا يشمل سوى القانون الدستوري، والقانون الإداري، والقانون المالي. وتستعمله أحيانا أخرى بمعنى أضيق بحيث يقف الاصطلاح عند مادتي القانون الدستوري والقانون الإداري فحسب، لما بينهما من روابط وثيقة. ويعد هذا الاستعمال الأخير هو الغالب في التقاليد الأكاديمية في الوقت الحاضر. ولقد ساعد على ذلك أن بقية فروع القانون العام (كالقانون الدولي العام، والقانون المالي، وقانون العقوبات) قد أخذت طريقها إلى الاستقلال لتكون مواد قائمة بذاتها. ومادام أن موضوع هذا المقياس يتعلق فقط بأحد فروع القانون العام ألا وهو القانون الإداري ومادام أن برنامج هذا السداسي الأول يقتصر فقط على المدخل للقانون الإداري والتنظيم الإداري، فإن الدراسة ستكون على شكل فصلين اثنين يتعلق الأول منهما بالتعريف بالقانون الإداري، أما الثاني فسيخصص لنظرية التنظيم الإداري.

المراجع المبدئية المقترحة لمقياس التنظيم الإداري:

-جبار جميلة، داوس في القانون الإداري، منشورات كليك، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014.

-عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6 ،الجزائر، 2014.

-لباد ناصا، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

-فايجه حسين، شاح القانون الإداري: دارسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

-تيا نادية، سلسلة محاضرات في مادة القانون الإداري، محاضرات كلية الحقو جامعة بجاية، 2015.

-بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشا والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013.

-قودال جورج، دلقولقية بيار، القانون الإداري، ب1 ،ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشا والتوزيع، ط1، لبنان، 2001.

-الطهراوي هاني علي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشا التوزيع، ط1، الأردن، 2006.

-الطماوي سليمان محمد سليمان، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العابي، 1975.

-حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، ط1 ،منشورات الحلي، بيروت، 2006.

- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العابية بالدانيمارك، الطبعة الثانية، 2008